لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية
Appeal Committee for Resolution of Securities Disputes

تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
٤١/٤١٥	٣١٣٠/ل/د٢/٢٠٢١م لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٦/١٨هـ الموافق ٢٠٢١/٠١/٣١م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
٢٢١٨/ل.س/٢٠٢١ لعام ١٤٤٢هـ	١٤٤٢/٠٩/١٦هـ الموافق ٢٠٢١/٠٤/٢٨م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التعويضات بسبب المخالفين للأنظمة		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعي تقدم إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بلائحة دعوى متضمنةً أنه في عام ٢٠١١م قام بشراء (٦,٠٠٠) سهم في شركة (أ)، بقيمة إجمالية قدرها (104,000) ريال. ويعترض على ما لحقه من خسائر من جراء إيقاف تداول أسهم الشركة. ويطالب المدعى عليهم بالتعويض عن قيمة الأسهم محل الدعوى، وعن الخسائر التي تعرض لها.

وقد نُظرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣١٣٠/ل/د٢/٢٠٢١م لعام ١٤٤٢هـ، القاضي بصرف النظر عن الدعوى.

وأُبلِغ المدعي بنسخة من القرار بتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٠٢هـ، وبتاريخ ١٤٤٢/٠٧/٢٠هـ تقدم بمذكرة استئناف طعناً عليه، تضمنت الآتي:

"أولاً: الخطأ: والذي يتمثل في مخالفة المدعى عليهم لأحكام الفقرة (أ) من المادة (التاسعة والأربعين) من نظام السوق المالية، والمادة (السابعة) من لائحة سلوكيات السوق، بارتكابهم تصرفات أوجدت انطباعاً غير صحيح ومضلل بشأن قيمة الورقة المالية العائدة للشركة أثناء مرحلة الاكتتاب العام لأسهمها. والذين صدر بحقهم قرار نهائي من لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ)، وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١١هـ الموافق ٢٠١٧/٠٢/٠٨م، والقاضي بإدانتهم بارتكاب تلك المخالفات. وهو ما يجعلني أحد ضحايا ذلك التضليل بشأن قيمة الورقة المالية، والذين صدرت أحكام لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم (1888/ل/س/٢٠٢٠ لعام ١٤٤١هـ)، بتاريخ

١٤٤١/٠٧/٠٧هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/٠٢م، بتعويض المتضررين من تلك الممارسات، على النحو المبين في قرارهم.

ثانياً: الضرر: والمتمثل في أكل أموال مساهمتي والمتمثلة في شرائي لـ (٦,٠٠٠) ستة آلاف سهم من أسهم شركة (أ)، بمبلغ قدره مائة وأربعة آلاف ريال، خلال الفترة من ٠٤/٠٢ إلى ٢٠١٢/٠٤/٠٧م، وكان استيلاءهم على تلك الأموال بدون وجه حق من قبل المدعى عليهم، وتفويت الربح الذي كنت أتطلع له من شرائي لتلك الأسهم، وتحميلي أتعاب هذه الدعوى، بسبب ممارساتهم التضليلية التي أدينوا بها كما تقدم بيانه في الفقرة المتقدمة.

ثالثاً: العلاقة السببية: وذلك لأنه لولا ممارسات المدعى عليهم المضللة والتي كانت سبباً لاكتتابي في أسهم مجموعتهم، لما نتج عن ذلك ضياع أموالي التي ساهمت بها في الشركة التي تعود ملكيتها وتُدار من المدعى عليهم".

ثم أجمل المدعي طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، واسترداد قيمة الأسهم محل الدعوى، بالإضافة إلى التعويض عن مصاريف متابعة الدعوى بمبلغ قدره (5,000) ريال، وعن الخسائر التي تعرض لها، وذلك من المكاسب المحصلة من المدعى عليه الأول، والمحكوم بها في قرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل.س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ)، وتاريخ ١٤٣٨/٠٥/١١هـ.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث أن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، فحيث انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعي على طلب إعادة النظر في القرار محل الاستئناف، واسترداد قيمة الأسهم محل الدعوى، والتعويض عن مصاريف متابعة الدعوى، وعن الخسائر التي تعرض لها، وذلك من المكاسب المحصلة من المدعى عليه الأول، والمحكوم بها في قرار لجنة الاستئناف رقم (١١٨٩/ل. س/٢٠١٧ لعام ١٤٣٨هـ).

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من صرف النظر عن الدعوى، استناداً إلى ما رأته من أن الدعوى غير محررة.

وحيث اطلعت لجنة الاستئناف على الأسباب التي بُني عليها القرار محل الاستئناف، وأوجه الاعتراض عليه، فقد استبان لها صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قضائها وسلامة الأسباب والأسانيد

التي أقامت عليها هذا القضاء وموافقة ذلك للقواعد المقررة في هذا الخصوص، ولذلك فإن لجنة الاستئناف تؤيد ما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف محمولاً على أسبابه.

أما ما أورده المدعي في مذكرته الاستئنافية، فلم تر فيه لجنة الاستئناف ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها لجنة الفصل في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم ٣١٣٠/ل/د٢/٢٠٢١م لعام ١٤٤٢هـ.